

Distr.: General
13 March 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 116 (هـ) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة

الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

1 - تنص المادة 6 من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المعدلة من الجمعية العامة في الفقرة 4 من الجزء السابع من قرارها 224/55، على ما يلي:

المادة 6

لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

(أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة، ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري.

(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أربع سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتخب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية.

(ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة النظرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشترون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين



في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين يختارهم المشتركون، هم أنفسهم من المشتركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجائها.

2 - وفيما يلي أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاليين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين انتخبهم الجمعية العامة لمدة عضوية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024:

أحمد الكبير (بنغلاديش)
 ديميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي)
 لوفيمور مازيمو (زمبابوي)
 فيليب ريشارد أوكاندا أوادي (كينيا)
 بيا بورولي (الأرجنتين)
 يورغ ستوسبرغ (ألمانيا)
 ديفيد ترايستان (الولايات المتحدة الأمريكية)
 يامادا جون (اليابان)

3 - ووفقا لذلك، سيتعين أن تنتخب الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والسبعين، أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

4 - وقد درجت اللجنة الخامسة، في الدورات السابقة، على تقديم مشروع مقرر إلى الجمعية العامة يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة التاسعة والسبعين.